

3863 - حكم الذبح بنية الضحية والنذر - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

إذا نذر شخص ذبح شاة لامر معين وتحقق هذا الامر فهل يجوز ان ينوي ذبح الشاة لعيد الاضحى وكذلك النذر اذا كان لا يملك ذبح شاتين للعيد والنذر يذبحه لما لا نراه. مم. في الوقت الذي نراه - [00:00:00](#)

اعطاه الله ولدا ان يذبح شاة او نظر الى تملك دار السكن ان يذبح شاة او نذر الى بلغه عن فلان ما يسره فيذبح شاة او نذهب اذا نجح في الاختبار يذبح شاة فيذبحها في وقتها - [00:00:20](#)

ولا يؤجلها الى العيد يذبحها يذبحها في وقتها ويصدق بها للفقراء والذهاب الا ان تكون له نية لاقاربه وجيرانه ويأكل معهم فهو على نيته لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل ما نوى - [00:00:41](#)

وهو يذبحها على من هو والحمد لله طوبى لله عز وجل يرجو بها فضله سبحانه والاجر عنده لكن ينبغي ان يعلم ان النذر غير مشروعة ولا ينبغي للعمل ينظر لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تنذروا - [00:01:01](#)

فان النذر لا يرد من قدر الله شيئا وانما يستخرج من لكن اذا نزل طاعة لقول الله لقول النبي صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطبع الله فليطبعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه - [00:01:18](#)

نزل طاعة وجب عليه البخاء مثل ما تقدمت لله عليه ان يصلي ركعتين يوم كذا يوم الخميس بالله عليه ان يوتر باحدى عشرة ليلة كذا او يذبح شاة اذا رزقه الله مولودا - [00:01:34](#)

او رزقه الله سكنا او بلغه سلامة فلان من المرض جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - [00:01:52](#)